الأمم المتحدة

A/C.3/53/SR.28

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

27 January 1999
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٢٨
المعقودة بالمقر، نيويورك،
يوم الخميس، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد حشاني ..... (تونس)

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (A/53/58 و 74 و 75 و A/53/77-S/1998/171 و A/53/79 و 80 و A/53/94-S/1998/309 و A/53/99-S/1998/344 و A/53/131-S/1998/435 و A/53/165-S/1998/601 و A/53/167 و 203 و A/53/205-S/1998/711 و A/53/214 و 215 و A/53/225-S/1998/747 و A/53/343 و 404 و 425 و 489 و 493 و 494 و 497؛ و A/C.3/53/4 و 5 و 7 و 9)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (A/53/40، **المجلدان الأول والثاني**) و A/53/44 و A/53/72-S/1998/156 و A/53/95-S/1998/311 و A/53/118 و 125 و 230 و 253 و 283 و 339 و 432 و 469)

١ - السيدة ستاماتوبولو - روبنز (نائبة مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك): **قالت، في سياق عرضها للبند إن الجهود لا تزال مستمرة من أجل تعزيز فعالية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق زيادة تركيز النظام الذي تتبعه الدول في تقديم التقارير وتحسين متابعة التوصيات الموجهة من الهيئات المنشأة بمعاهدات إلى الدول المقدمة للتقارير.**

٢ - وأضافت أن تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يرد في الوثيقة A/53/40 (**المجلدان الأول والثاني**). **وفي الوقت الحاضر هناك ١٤٠ دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و ٩٢ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري الأول للعهد و ٣٣ دولة طرفا في بروتوكوله الاختياري الثاني. وخلال السنة قيد الاستعراض، بحثت اللجنة التقارير الأولية والدورية التي قدمتها ١٦ دولة طرفا؛ واعتمدت تعليقا عاما بشأن الطابع المستمر لالتزامات الدول الأطراف بموجب العهد، كما بدأت النظر في تعليقات عامة بشأن المساواة بين الجنسين وحرية التنقل. وبحثت اللجنة حالات يبلغ مجموعها ٣٣ حالة في إطار البروتوكول الاختياري الأول، واعتمدت آراء بشأن ٣٠ حالة، وأعلنت عدم مقبولية ٣ حالات. كما أعلنت مقبولية ١٥ بلاغا آخر في انتظار البحث. وأثناء الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في العهد، انتُخب عضوان جديدان في اللجنة وأعيد انتخاب سبعة أعضاء.**

٣ - ومضت تقول إن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد نظرت في ١٢ تقريرا قدمتها ١٠ دول أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما نظرت في حالة تنفيذ العهد من قِبل دولة من غير الدول المقدمة للتقارير. واعتمدت بيانين مهمين: يوجّه أولهما الانتباه إلى ضرورة ضمان ألا تؤثر العولمة تأثيرا سلبيا على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويحث المؤسسات المالية الدولية على العمل مع الحكومات لتحقيق ذلك الهدف؛ ويوصي البيان الثاني بإيلاء اهتمام خاص لإدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وفيما يتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري للعهد، قالت إن لجنة حقوق الإنسان قد دعت الدول الأطراف إلى طرح وجهات نظرها، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة التي ستعقد في عام ١٩٩٩.

٤ - وفيما يتعلق بالصكوك الرئيسية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، قالت إن هناك ١٢٧ دولة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، و ١٠٨ دول قد صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالنظر إلى أن الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم يصدق عليها أو ينضم إليها إلا تسع دول منذ أن اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠، فلم تدخل حيز النفاذ حتى الآن.

٥ - وأضافت أن تقرير لجنة مناهضة التعذيب يرد في الوثيقة A/53/44. وفي أثناء السنة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في تقارير قدمتها ١٦ دولة طرفا، وفي ٧٠ بلاغا شخصيا مقدما إلى اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد مُددت دورة اللجنة لأيار/ مايو ١٩٩٨ لمدة أسبوع واحد بسبب عبء عملها المتزايد. وتطلب اللجنة في تقريرها إطالة فترة انعقاد دورتها الربيعية إلى ثلاثة أسابيع بصفة منتظمة. ويرد تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في الوثيقة A/53/283.

٦ - وتطرقت إلى تقرير الاجتماع التاسع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، الذي يرد في الوثيقة A/53/125 وإلى تقرير الاجتماع العاشر لهم الذي يرد في الوثيقة A/53/432، فقالت إن تلك الاجتماعات قد أتاحت الفرصة للحوار مع ممثلي الدول الأطراف فيما يتعلق بعدد من المسائل، منها حالة ملاك الموظفين، ومشكلة التقارير المتأخرة عن موعدها، والأعمال المتأخرة المتعلقة بتقارير الدول الأطراف والبلاغات التي تنتظر البحث، والحاجة إلى ضمان تنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات. وقد اتُفق على أن الأعمال التي تؤديها الهيئات المنشأة بمعاهدات هي مهمة جوهرية من مهام الأمم المتحدة، ولذلك فلا بُد من أن تحصل تلك الهيئات على التمويل الكافي من الميزانية العادية للمنظمة، وذلك على الرغم من ضرورة التماس التمويل الطوعي بغية معالجة مشكلة عدم كفاية الموارد البشرية معالجة فورية. وقالت إن رؤساء الهيئات قد بحثوا في هذا الصدد مشروع خطة عمل شاملة لتعزيز خدمة الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٧ - **السيد وينيك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التعذيب هو انتهاك فاضح لحقوق الإنسان وإهانة مروعة لكرامة الفرد المتأصلة فيه. ولا يمكن للطغيان أن يستمر إلا على أساس من الخوف، والخوف هو الذي يسعى التعذيب إلى غرسه في النفوس. كما أن التعذيب له أثر مدمر على رفاه ضحاياه الجسماني والنفساني. ولقد أنشئت في جميع أنحاء العالم، على مدى الـ ١٥ سنة الماضية، مراكز لعلاج ضحايا التعذيب، ويوجد حاليا أكثر من ٢٠٠ مركز لعلاج ضحايا التعذيب في أكثر من ٥٠ بلدا. وتوفر المراكز أيضا وثائق طبية غير سياسية عن ممارسة التعذيب في بلدان معينة. وتُستخدم الأدلة التي يجري جمعها هيئات مثل لجنة مناهضة التعذيب، وكذلك المقرر الخاص المعني بالتعذيب، كما تُستخدم تلك الأدلة في الجهود الدبلوماسية الثنائية.

٨ - وقال إن مراكز علاج ضحايا التعذيب تشاطر الضحايا تطلعاتهم إلى تحقيق الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان، إذ تساعد على تعزيز إصرار المواطنين على بناء مجتمع قائم على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأشار إلى أن مركز علاج ضحايا التعذيب في منيابوليس، مينيسوتا، قد عالج أكثر من ٦٠٠ من ضحايا التعذيب، ويعالج حاليا نحو ١٥٠ حالة يقوم على خدمتها اخصائيون طبيون من جميع التخصصات. وقد أصبح كثير ممن عالجهم المركز أعضاء مساهمين في نشاط مجتمعاتهم.

٩ - وأضاف أن بلده يقدم - من خلال قانون إغاثة ضحايا التعذيب - مساعدة وتمويلا إلى ضحايا التعذيب الذين يقيمون في الولايات المتحدة وخارجها، كما تبرع بلده بـ ٣ ملايين دولار لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي يقدم دعما حيويا لمراكز العلاج في جميع أنحاء العالم. ويقل عدد الدول التي تبرعت لصندوق التبرعات عن ٢٥ دولة. ولدى الصندوق الآن مبلغ لا يكاد يزيد عن ٤ مليون دولار لتمويل ١٢٤ مشروعا في حوالي ٥٠ دولة، في حين أن احتياجاته من الأموال في عام ١٩٩٨ قد قُدرت بما يقرب من ٢٨ مليون دولار. ولذلك فإن وفده يهمه جدا أن تتسع دائرة الشركاء في هذا المسعى.

١٠ - **السيد ثيورمان** (النمسا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة للاتحاد وهي استونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، بالإضافة إلى لختنشتاين فقال إن تصديق جميع الدول على معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر جوهري لضمان الحماية العالمية لحقوق الإنسان. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالعدد المتزايد من التصديقات على معاهدات حقوق الإنسان وقال إن الاتحاد يطلب إلى جميع الدول التي لم توقّع أو تصدق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان أن تفعل ذلك بغية تحقيق الهدف المتمثل في تصديق جميع الدول على تلك الصكوك خلال السنوات الخمس المقبلة. وقال إن الاتحاد يرحب في هذا الصدد بشروع الصين في إجراءات التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبتوقيعها مؤخرا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتطلع إلى سرعة تصديقها عليه، وإلى إعمال كلا العهدين بعد ذلك.

١١ - وأعرب عن القلق إزاء الانخفاض النسبي في عدد التصديقات على اتفاقية مناهضة التعذيب. وقال إن إدانة التعذيب بالإجماع ينبغي أن يعقبها على وجه السرعة إحراز تقدم كبير جدا في التصديق على تلك الاتفاقية البالغة الأهمية.

١٢ - وأعرب عن رغبة الاتحاد الأوروبي في تأكيد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زالت دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقال إن القانون الدولي لا يُجيز لدولة صدقت على العهد أو انضمت إليه أن تنقضه أو تنسحب منه دون موافقة جميع الدول الأطراف. ولا ينص العهد على إمكانية نقضه، ولا تتجه نية المجتمع الدولي إلى تقرير مثل هذه الإمكانية. وقال إن الاتحاد يساوره قلق شديد أيضا إزاء إقدام دول مؤخرا على الانسحاب من البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويحث الحكومات المعنية على إعادة النظر في تلك القرارات.

١٣ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يساوره القلق إزاء تصاعد عدد التحفظات غير المسموح بها أو غير المقبولةعلى معاهدات حقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تتوخى أقصى درجة ممكنة من الدقة والتحديد عند صياغتها لأية تحفظات تراها ضرورية كما ينبغي لها أن تضمن عدم تعارض التحفظات مع الغرض من المعاهدة ذات الصلة. وقال إن الاتحاد لا يزال يساوره القلق بوجه خاص إزاء العدد الكبير من التحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويأسف لأن عددا ضئيلا للغاية من التحفظات تم تعديله أو سحبه.

١٤ - وأضاف أن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان - متى جرى التصديق عليها - تتطلب جهودا متواصلة لضمان احترام معايير حقوق الإنسان المحددة فيها. وأوضح أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الأخذ بتلك المعايير وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان المقررة دوليا. وأعرب عن ترحيب الاتحاد بالدور المهم الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم في مجال تنفيذ جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٥ - وقال إن على الدول الأطراف، تنفيذا لالتزاماتها بموجب المعاهدات، أن تتعاون مع ما يتولى رصد تلك المعاهدات من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. والهدف الرئيسي لنظام المعاهدات هو تيسير تنفيذ المعايير العالمية على الصعيد الوطني. وأعرب عن ترحيبه بمختلف الجهود المبذولة حاليا لتحسين أعمال هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات من أجل تعزيز قدرة هذه الهيئات على تقييم أداء الدول الأطراف وصياغة توصيات لإجراء مزيد من التحسين. وقال إن الاتحاد الأوروبي يدعو الهيئات المنشأة بمعاهدات

إلى إدخال المزيد من الإصلاحات بغية خفض الأعباء غير الضرورية التي تتحملها الدول الأطراف وضمان تقديم التقارير بصورة وافية وفي حينها. ودعا إلى إدماج اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشكل أفضل في منظومة معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وأعرب عن ترحيبه بالنتائج التي تحققت في اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

١٦ - وأضاف أن الاتحاد لا يزال يساوره القلق إزاء الصعوبات الخطيرة التي تكتنف إجراءات تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. فالعدد الكبير من التقارير المتأخرة عن موعدها، وتراكم التقارير التي لم يُنظر فيها بعد يهددان فعالية النظام. واقترح أن تنظر الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات - عندما تتأخر الدولة كثيرا في تقديم تقريرها - في امتثال تلك الدولة لالتزاماتها في غياب التقرير. وقال إن التوصيات الأكثر تحديدا وتركيزا من شأنها إتاحة تنفيذ المعاهدات بشكل أفضل. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالدور الريادي الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من حيث أنها تعتبر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الأساس الذي تستند إليه في عملها. وأضاف أن الاتحاد يلاحظ مع الارتياح إسهام الوكالات المتخصصة في أعمال الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ويشجع تلك الهيئات، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة على تكثيف ذلك التعاون. وأكد، في هذا الصدد، الدور الذي تقوم به الوكالات المتخصصة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٧ - وقال إنه ينبغي إعطاء الأولوية، لدى ترشيح وانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات، لأحكام المعاهدات نفسها. وينبغي ألا يرشح إلا من لديه استعداد لتكريس ما يكفي من الوقت للعمل المقصود أداؤه. وأضاف أن إجراءات تقديم الشكاوى الفردية هي أداة هامة أخرى لضمان امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها. ويطلب الاتحاد إلى الدول النظر في قبول الإجراءات القائمة المتعلقة بالشكاوى والمنصوص عليها في مختلف المعاهدات والبروتوكولات. ورغم ترحيب المتحدث بزيادة استخدام الإجراءات المتعلقة بالبلاغات، فقد أعرب عن قلقه إزاء التأخير في بحث البلاغات العديدة التي لم تبحثها بعد الهيئات المنشأة بمعاهدات. ودعا منظومة الأمم المتحدة إلى توسيع نطاق دعمها لهذا العنصر الأساسي من عناصر نظام حقوق الإنسان وإلى تخصيص الموارد اللازمة.

١٨ - وأعرب عن تقدير الاتحاد الأوروبي للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بإعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقال إنه يأمل في أن ينتهي هذا العمل بنجاح في السنة المقبلة. كما أعرب عن ترحيب الاتحاد أيضا بالتطور الذي حدث في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بإعداد مشاريع بروتوكولات أخرى لمختلف معاهدات حقوق الإنسان. وقال إن الاتحاد يأسف، مع ذلك، لأنه لم يكن من المستطاع إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بإعداد مشروع بروتوكول لاتفاقية مناهضة التعذيب، ويشجع الاتحاد الفريق العامل على تكثيف جهوده لإنجاز مهمته في المستقبل القريب.

١٩ - **السيد شودري** (بنغلاديش): قال إن تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هو وسيلة هامة لضمان تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي أن تتوفر لجميع تلك الهيئات الموارد الكافية حتى تتمكن من تحسين حالة ملاك وظائفها ومعالجة تراكم الأعمال غير المنجزة. وينبغي أن تلبي خطة العمل الشاملة المقترحة لزيادة الموارد المتاحة لتلك الهيئات، الاحتياجات الخاصة للهيئات التي لم تستفد من خطة عمل خاصة بمعاهدة معينة. وينبغي أن تكفل المفوضة السامية لحقوق الإنسان إعطاء الأولوية لخطة العمل الشاملة، وتوفير الموارد اللازمة لتلك الخطة. كما ينبغي أن تحصل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على الموارد

الكافية من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها، وعلى الأخص في ضوء التقارير المتراكمة المقدمة من الدول الأطراف والتي تأخر النظر فيها. ويتعين أن تقوم كل هيئة منشأة بمعاهدة برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا، وذلك في حدود ولاية هذه الهيئة.

٢٠ - وأضاف أنه ينبغي أن تختزل الهيئات المنشأة بمعاهدات تقاريرها الدورية المطولة وأن تتجنب الازدواجية وأن تتخلص من التأخيرات الطويلة ما بين تقديم التقارير والنظر فيها، وذلك حتى تحسن تلك الهيئات من عملها. وقال إنه لا يمكن اعتبار التأخير لمدة تصل إلى ثلاث سنوات شيئا طبيعيا. كما تستطيع الهيئات المنشأة بمعاهدات أن تستفيد من التعاون مع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة. وأشار إلى أن المقررين والممثلين الخاصين يسهمون إسهاما ملموسا للغاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن شأن وضع ترتيبات مؤسسية بينهم وبين الهيئات المنشأة بمعاهدات أن يمكّن تلك الهيئات من الاستفادة من ملاحظات الخبراء والنتائج التي يتوصلون إليها. ويمكن للمعلومات التي يجمعها الناشطون على صعيد القواعد الشعبية أن تثري عمل تلك الهيئات وأن تفضي إلى تحسين نشر المعلومات المتعلقة بها.

٢١ - وأنهى كلامه قائلا إن المفوضة السامية لحقوق الإنسان ينبغي أن تدعم بنشاط الحملة العالمية الهادفة إلى تشجيع التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبدء سريانها.

٢٢ - **السيد زي بوهوا** (الصين): قال إن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تنفذ بطريقة عملية من خلال تدابير قانونية وإدارية. ومن حق الدول الأطراف ومن واجبها أن تتخذ هذه التدابير في ضوء ظروفها الخاصة وبإمكانها إبداء التحفظات بما يتفق مع الأحوال السائدة فيها. والتوصيات الصادرة عن هيئات رصد المعاهدات ليست ملزمة قانونا. والرأي القائل بأن الهيئات المنشأة بمعاهدات هي التي تقرر مقبولية التحفظات ليس له أساس قانوني.

٢٣ - وأضاف أن الهيئات المنشأة بمعاهدات ينبغي أن تعمل في حدود ولاياتها وأن تزيد من كفاءتها. وعليها أن تكفل تنسيقا أفضل لعملها لتفادي الازدواجية ومن ثم تخفض العبء الملقى على عاتق الدول الأطراف. وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المشتركة بين عدة معاهدات، اقترح أن تقدم الدول الأطراف تقريرا شاملا في وثيقة أساسية.

٢٤ - وقال إن الأنشطة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ينبغي الاضطلاع بها من خلال تعاون دولي على أساس المساواة والاحترام المتبادل. وينبغي للدول الأطراف والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تتقيد بدقة بأحكام الصكوك القانونية قيد البحث، وأن تنفذ مسؤولياتها وأن تجري حوارا يستند إلى المساواة والاحترام المتبادل.

٢٥ - وقال إن الصين تقدر دوما الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تقديرا كبيرا. وقد صدقت حتى وقتنا هذا على ١٧ اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان أو انضمت إليها، الأمر الذي يدل بصورة وافية على تصميمها الأكيد على تعزيز حقوق الإنسان. وستواصل الصين في المستقبل تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة بهدف ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٦ - **السيد رييس رودريغيس** (كوبا): قال إن العمل الذي تقوم به شتى الهيئات المنشأة بمعاهدات ينبغي أن يركز على التعاون لا على العقاب لأن الحوار هو السبيل الوحيد الذي يكفل عمل الهيئات بشكل فعال. وأعرب في هذا الصدد، عن قلق كوبا إزاء تسلل عدد من الممارسات إلى أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات، مثل النظر في تقارير مقدمة من دول أطراف في غياب الدولة قيد النظر.

٢٧ - وأضاف أن الأساس القانوني لعمل تلك الهيئات يكمن في نصوص الصكوك ذات الصلة، ولذا فإن كوبا يساورها القلق لاحتمال افتراض أن الهيئات المنشأة بمعاهدات تنفذ القانون عندما تتجاوز حدود ولاياتها.

٢٨ - وقال إن كوبا يساورها القلق لأن قرابة نصف الأعضاء في ثلاث من الهيئات الست المنشأة بموجب المعاهدات، وهي لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان - ينتمون إلى مجموعة دول أوروبا الغربية. ولذلك توصي كوبا بتطبيق نظام للحصص لضمان التوازن في التمثيل بين المناطق وبين الجنسين أيضا.

٢٩ - ومضى يقول إن كوبا يساورها القلق أيضا إزاء عدم التوازن في استخدام اللغات، وهي تقترح أن يُحترم مبدأ تعدد اللغات في عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٣٠ - وفيما يتعلق بمصادر معلومات هذه الهيئات، قال إن كوبا ترى أنه ينبغي لتلك الهيئات أن تحترم المبدأ القائل بضرورة أن تكون الوثائق الأساسية هي التقارير المقدمة من الدول الأطراف. كما ينبغي - على الأقل - أن تحال أية معلومات إضافية تقدم إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات إلى الدولة الطرف قيد البحث للنظر فيها.

٣١ - وكرر الإعراب عن القلق الذي أبدته كوبا مرارا بشأن ما يسمى بالتعاون والتنسيق بين لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات، وأعرب عن اعتقاده بأن مثل هذا "التعاون والتنسيق" لن يسهم - لدى التطبيق العملي - إلا في تسييس عمل تلك الهيئات، وسيعرض مصداقيتها للخطر في نهاية المطاف. وقال إن هناك اختلافا أصيلا بين ولاية لجنة حقوق الإنسان من ناحية وولايات الهيئات المنشأة بمعاهدات من ناحية أخرى: فسلطة الهيئات المنشأة بمعاهدات مستمدة من الدول الأطراف، في حين أن لجنة حقوق الإنسان تستمد ولايتها من الجمعية العامة، وبعبارة أخرى، فإن ولايتها يجري التفاوض عليها، في معظم الحالات، في حلقة مغلقة تتألف مما يسمى بالرعاة المشاركين التقليديين، وهي عملية تغيب عنها، فضلا عن ذلك، الشفافية والمشاركة.

٣٢ - وقال إن كوبا تلاحظ أن الهيئات المنشأة بمعاهدات قد خولت لنفسها الحق - وإن كان ذلك في حالات متفرقة حتى الآن - في تفسير نطاق وطابع التحفظات التي تبديها الدول الأطراف، وذلك إلى الحد الذي اعتبرت فيه تحفظات معينة غير مشروعة. وقال إن أي تصرف من هذا القبيل من جانب تلك الهيئات هو تصرف غير مقبول.

٣٣ - وأضاف أن كوبا ترى، فيما يتعلق بالاجتماعات الدورية بين رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات، أن يدعى رئيس/ مقرر هذه الاجتماعات إلى تقديم التقرير المتعلق بتلك الاجتماعات بنفسه إلى اللجنة الثالثة، في عام ١٩٩٩، وأن يتاح للجنة الثالثة الوقت الكافي لمناقشة الاستنتاجات والتوصيات: فالاجتماعات تتزايد أهميتها أكثر فأكثر بالنسبة لعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٣٤ - وقال إن كوبا تعتقد أنه ينبغي التصديق على معاهدات حقوق الإنسان من جانب جميع الدول، وأنه ينبغي أن يسري ذلك على جميع معاهدات حقوق الإنسان. وما دام الأمر كذلك، فإن كوبا لا تقبل ما يسمى بمفهوم الصكوك الرئيسية. فهو مفهوم حصري من حيث أنه يضفي صفة الصك الرئيسي على ستة فقط من صكوك حقوق الإنسان السارية المفعول.

٣٥ - ومضى يقول إن كوبا يساورها القلق لأنه بينما تنص بعض معاهدات حقوق الإنسان على وجود صلات بين الهيئات المنشأة بمعاهدات والوكالات المتخصصة، فإن ما يسمى بالنهج القائم على الحقوق، المتبع في أعمال وكالات الأمم المتحدة، يوسّع نطاق هذه الصلات. فعندما جرى تصور هذه الصلات في بادئ الأمر كان المقصود منها، وإلى حد بعيد، أن تسري على تقديم تقارير وكالات الأمم المتحدة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات. وعلى هذا يسهم ما يسمى بالنهج القائم على الحقوق في إعادة ترتيب أولويات عمل الوكالات ويفرض في نهاية المطاف التزامات إضافية على البلدان النامية دون أي زيادة مناظرة في الموارد أو في الضمانات الأخرى المقدمة إلى هذه البلدان.

٣٦ - وأعرب عن ترحيب كوبا بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إجراء مشاورات مع مؤسسات أكاديمية مختلفة بخصوص اقتراحات تتعلق باستعراض تشغيل الهيئات المنشأة بمعاهدات. بيد أنها تعتقد أن العملية ينبغي أن تستند إلى قاعدة عريضة وأن تقوم على المشاركة والشفافية، كما يجب أن تشمل مؤسسات أكاديمية وممثلين لا من البلدان المتقدمة النمو فحسب، ولكن من البلدان النامية أيضا.

٣٧ - **السيد أوكودجو** (بنن): أعرب عن تأييد وفده التام للبيان الذي جرى الإدلاء به باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

٣٨ - وذكّر بأنه عندما أدرج الآباء المؤسسون للأمم المتحدة حقوق الإنسان في الميثاق، كان دافعهم إلى ذلك الدروس المستفادة من الفاشية وما استتبعته من انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان وهي انتهاكات تشكل جرائم حقيقية ضد الإنسانية. كذلك، عندما اعتمد المجتمع الدولي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يكن يريد فقط أن تسلّم جميع الدول بتلك الحقوق الأصيلة وإضفاء الطابع الدولي على تلك الحقوق، بل كان يريد أيضا - أكثر من أي شيء آخر - أن يطرد شبح الصراعات الدموية التي ألمّت عواقبها الوخيمة بالجنس البشري مرتين.

٣٩ - وقال إن عدم احترام حقوق الإنسان قد يؤدي أيضا إلى اندلاع المنازعات وهو أمر يبرهن عليه العديد من المنازعات وبؤر التوتر المنتشرة في العالم. وتشير تقارير الأمين العام ذات الصلة إلى الاستنتاج ذاته. والصراعات الداخلية والخارجية الجارية حاليا والتي تنطوي على إبادة جماعية تعزى، إلى حد بعيد، إلى التعصب الديني والتمييز العنصري والعرقي والاجتماعي. وقال إن على المجتمع الدولي أن يتصدى لذلك عن طريق حماية حقوق الإنسان من خلال تنفيذ الاتفاقيات وخطط العمل الدولية ذات الصلة.

٤٠ - وأضاف أن إضفاء الطابع الديمقراطي على السلطة السياسية وممارسة الحكم السليم من السبل الفعالة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأوضح أن بنن تسير في هذا الطريق، وهو طريق مثمر رغم صعوبته: فبالإضافة إلى الحقوق الأساسية التي استطاعت بنن أن تمنحها لمواطنيها نتيجة لذلك، تتبلور في بنن ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان تتمشى مع برنامج عمل فيينا.

٤١ - وقال إن بإمكان الدول الأعضاء أن تساعد الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها إذا ما وقّعت اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة ونفذتها بروح من التضامن الدولي الذي تدعمه الإرادة السياسية الضرورية. ولذلك تعرب بنن عن الامتنان لجميع شركائها الإنمائيين لما يقدمونه من مساعدة تقنية ومالية تُعين على النهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية فيها.

٤٢ - وأشار إلى أن النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية أمران ضروريان لتزويد الشعب بالمأكل والرعاية الصحية والمسكن والملبس. وحسن جدا أن تضمن الدساتير الحريات السياسية والمدنية، والمساواة أمام القانون والمساواة بين الرجل والمرأة وأن تكون هناك تشريعات تدعم كل هذه الأمور، ولكن الحقوق والحريات لا يمكن ممارستها في أجواء يسودها الفقر والجهل والمرض. ولذا ترحب بنن بالتقدم الذي أحرز في اعتراف المجتمع الدولي بالحق في التنمية باعتباره حقا من حقوق الإنسان الثابتة.

٤٣ - وأعرب عن تأييد بنن للجهود المتزايدة التي تبذلها الأمم المتحدة لتنفيذ نهج التنمية القائم على الحقوق: فلا تنحصر الأمور التي يراعيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها، في الاحتياجات الإنسانية أو الاحتياجات الإنمائية، بل تشمل أيضا واجب احترام حقوق الإنسان.

٤٤ - وأوضح أن العنصر المشترك في النضال من أجل القضاء على الفقر، أو مكافحة التصحر أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الإرهاب الدولي وفي مختلف البرامج التي تستهدف الحفاظ على السلم وتوطيده، هو حماية الفرد ونمائه. ومن ثم فإن المعركة الحقيقية هي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، باعتبارها جوهر القيم التي من خلالها يؤكد الناس، معا، أنهم مجتمع بشري واحد.

٤٥ - **السيد نجمبا إنديزموفو** (الكاميرون): قال إن معظم الدول، بما فيها الكاميرون قد صدقت على مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة أو انضمت إليها وهي تعمل على حماية وتعزيز الحقوق التي ترتبها هذه الصكوك. بيد أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز، فما زالت الحالة تدعو إلى القلق: فقد أدت بؤر التوتر المنتشرة في العالم إلى عمليات تعذيب وإعدام بإجراءات موجزة وإبادة جماعية وإلى شتى أنواع الفظائع التي لا تقتصر على كونها انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية بل تعتبر إنكارا لتلك الحقوق. ومن ثم، يتعين على المجتمع الدولي أن يفعل المزيد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولتحقيق ذلك الغرض يتعين إيلاء الحق في التنمية نفس الاهتمام المطرد الذي يُولى للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، نظرا لأن تلك الحقوق مترابطة ولا انفصام بينها.

٤٦ - وأضاف أنه يتعين على الأمم المتحدة أيضا مواصلة تعزيز الحق في التنمية، لأن ذلك الحق يكفل تحقيق الرخاء، وما برح الفقر عنصرا من عناصر عدم الاستقرار والضعف في البلدان النامية، ولا بد من مكافحته إذا ما أريد تهيئة الأجواء المناسبة لصون كرامة الإنسان.

٤٧ - وذكّر بأن وزير خارجية الكاميرون قد أكد، في خطابه أمام الجمعية العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أن الكاميرون قد حققت تقدما كبيرا في مجال حقوق الإنسان من خلال إشاعة الديمقراطية في مؤسساتها بهدف تعزيز سيادة القانون. وقال إن الكاميرون قد فعلت ذلك من خلال سن تشريعات جديدة ألغيت بمقتضاها جميع القوانين القمعية واستعيدت بها الحريات الفردية والجماعية، بما في ذلك حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات

وحرية التجمع. ولدى الكاميرون حاليا عدد من الأحزاب السياسية تمثل أكبر سبعة منها في البرلمان في أعقاب انتخابات حرة وديمقراطية وشفافة، إلى جانب الكثير من الصحف المستقلة، وألغيت الرقابة والسجون السياسية وصدرت تشريعات لتحسين حماية مصالح العمال وأضعف فئات المجتمع. كما قامت الحكومة في عام ١٩٩٦ بتعديل الدستور لكي ينص على قيام مؤسسات ديمقراطية جديدة ويؤكد من جديد أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون ويضمن الحماية للأقليات والأمن للفرد.

٤٨ - وقال إن هذه التدابير قد أوجدت مجتمعة مناخا سياسيا واجتماعيا مستقرا، وهذا هو السبب في أن الكاميرون ظلت محتفظة بسلامها واستقرارها في منطقة تحفل بعديد من بؤر التوتر الخطيرة.

٤٩ - وأعرب عن أسفه لأن السلطات النيجيرية، لا تريد أن تتقيد باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وببروتوكولاتها، في النزاع الذي نشب بين الكاميرون ونيجيريا على الأراضي. وطلب إلى تلك السلطات أن تتقيد بتلك الاتفاقيات وبروتوكولاتها من خلال الإذن للصليب الأحمر الدولي بزيارة أسرى الحرب الكاميرونيين الذين تحتجزهم نيجيريا. كما أذنت الكاميرون للصليب الأحمر بزيارة أسراها من النيجيريين. وأكد من جديد رغبة الكاميرون في التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، وقال إن هذه الرغبة هي التي حدت بالكاميرون إلى رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية. والكاميرون وهي تفعل ذلك لا تراودها أي رغبة في الهيمنة فهي تحترم سلامة جيرانها الإقليمية، إذ أنها تؤمن بأن الحق في السلم هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

٥٠ - وأضاف أن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يوفر فرصة لإرساء الأساس للعمل المقبل. وفي هذا الصدد، فإن الكاميرون ترى أنه ينبغي تنشيط الهيئات المنشأة بالمعاهدات، كما ينبغي التوسع في الخدمات الاستشارية للأمم المتحدة. ويتعين أيضا التركيز بشكل أكبر على تدريس حقوق الإنسان وغرس ثقافة السلام في عقول الناس.

٥١ - واختتم كلمته قائلا إن الكاميرون مستعدة، لهذا السبب، لاستضافة مركز حقوق الإنسان دون الإقليمي المقرر إنشاؤه، وهي على ثقة بأن الدول الأعضاء سوف تؤيد ذلك المشروع.

٥٢ - **السيدة هوليكوفا** (الجمهورية التشيكية): قالت إن حكومة الجمهورية التشيكية يساورها القلق إزاء التعذيب وإساءة المعاملة اللذين يسمح بهما في أنظمة الشرطة والسجون في كثير من البلدان، وهي، شأنها شأن البلدان الديمقراطية الأخرى، تؤيد جميع الجهود، الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لمواجهة هذه الحالة، بما في ذلك الجهود التي يبذلها الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المكلف بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ولذلك فإنها تأسف، لأن ذلك الفريق لم يتمكن من إحراز تقدم جوهري.

٥٣ - وقالت إن فكرة إعداد بروتوكول اختياري قد نشأت أول الأمر في بداية الثمانينات، في نفس الوقت الذي نشأت فيه فكرة الاتفاقية ذاتها؛ وفي ذلك الوقت، لم ترحب الحكومة الشمولية لجمهورية تشيكوسلوفاكيا السابقة بفكرة منع التعذيب من خلال آلية القيام بزيارات مستقلة، وتذرعت بمبدأ سيادة الدولة؛ وسمحت باستخدام العنف ضد السجناء كأسلوب لإجراء التحقيقات. وقد تغير كل ذلك بعد عام ١٩٨٩، عندما تحولت تشيكوسلوفاكيا السابقة إلى حكومة ديمقراطية.

٥٤ - وأضافت أن هذا هو السبب في أن حكومة الجمهورية التشيكية تعتقد أن إيجاد آلية تسمح بإجراء زيارات لأي شخص أو مكان خاضع للولاية القضائية لدولة طرف للتأكد من طريقة إجراء التحقيقات - ويتم بموجبهـا بعد إجراء هذه الزيارات إعداد تقارير سرية ووضع توصيات للمتابعة بالتعاون مع الدولة الطرف المعنية - سوف يؤدي في نهاية المطاف، بوصفه تدبيرا وقائيا، إلى التقليل من حالات التعذيب وإساءة المعاملة. ولهذا السبب، وغيره، أصبحت الجمهورية التشيكية طرفا في الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ويقوم إعمال هذه الاتفاقية على القيام بزيارات للتحقيق، لا على إلزام الدول الأطراف بتقديم تقارير. وترى الجمهورية التشيكية أن اعتماد نظام مماثل لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من شأنه تعزيز تعاون الدول مع الوكالات المتخصصة وهيئات الرصد التابعة للأمم المتحدة، وإرضاء الطرفين وتحسين الوضع في جميع أنحاء العالم.

٥٥ - وقالت إن الجمهورية التشيكية تؤيد المبادئ التوجيهية للفريق العامل المعني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري، وينبغي أن يكون الأشخاص الذين يجرون زيارات التحقيق، مستقلين، وأكفاء ومحايدين؛ وينبغي أن تحاط النتائج التي تخلص إليها هذه الزيارات بالسرية، كما يتعين إجراء حوار بناء بين هيئة الرصد والدولة المعنية. وقال إن الجمهورية التشيكية تؤيد أيضا المبدأ القائل بضرورة نشر تقارير هيئة الرصد عن الزيارات التي تجريها. ولا ينبغي أن يُسمح بإبداء تحفظات على البروتوكول الاختياري المحتمل وضعه، إذا كانت هذه التحفظات تخص تلك المبادئ.

٥٦ - وأضافت أن الفريق العامل بحاجة إلى مزيد من الاهتمام من جانب هيئات الأمم المتحدة المختصة، ولذلك تحث الجمهورية التشيكية اللجنة الثالثة والجمعية العامة على دعم جهود الفريق العامل إلى أقصى حد عن طريق حث لجنة حقوق الإنسان على الانتهاء من عملها بالسرعة الواجبة، تحقيقا لهدف واحد هو القضاء على الظروف التي تشجع على التعذيب وسوء المعاملة.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع) (A/C.3/53/L.15)

٥٧ - **السيدة ويت** (ناميبيا): أعلنت في سياق عرضها لمشروع القرار A/C.3/53/L.15 المعنون "الطفلة" بالنيابة عن مقدميه، أن البلدان الآتية قد انضمت لقائمة مقدمي مشروع القرار: اسبانيا، استراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، ترينداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥٨ - كما أعلنت أن نص الفقرة ١٩ من مشروع القرار ينبغي أن تنقح بحيث تكون كما يلي: "تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان، أن تولي اهتماما خاصا لحقوق الإنسان للطفلة؛".

٥٩ - وأضافت أن مقدمي مشروع القرار قد أخذوا في اعتبارهم المناقشات التي دارت بشأن مجالات الاهتمام الحيوية للجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين. وقصدهم من تقديم مشروع القرار هو حمل الدول والهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ النتائج ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة تنفيذا كاملا.

تنظيم الأعمال

٦٠ - **السيد هينس** (كندا): أشار إلى البند ١١٠ (د) من جدول الأعمال، متسائلا عن الإجراءات التي اتخذت لتمكين المنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني الآخرين من الإسهام في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقال إنه على الرغم من أن لهم دورا حيويا يتعين عليهم القيام به، فليس من الواضح ما إذا كانت الفرصة ستتاح لهم للإعراب عن آرائهم أم لا.

٦١ - **السيد رييس رودريغيس** (كوبا): أعرب عن القلق من أنه قد لا يكون بوسع المنظمات غير الحكومية في بعض المناطق أن تشارك، ما لم يتوفر الدعم المالي المناسب.

٦٢ - **السيدة تشيفاغا** (زامبيا): قالت إنها توافق على أهمية تمثيل أوسع طائفة ممكنة من المنظمات غير الحكومية. وذكرت بأن المشاورات غير الرسمية المتعلقة بطرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية ما زالت جارية، وطلبت أن يبلغ المكتب اللجنة بما يتحقق من تقدم في تلك المشاورات.

٦٣ - **السيد هينس** (كندا): قال إنه يفهم أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ستصل إلى نيويورك قريبا. وأضاف أنه يتعين على المكتب أن يلتمس آراءها بشأن الموضوع. وأعرب عن ثقته بإمكان التوصل إلى حل مرض بفضل إسهام المفوضة السامية. واقترح أن ترجئ اللجنة أي نقاش بشأن المسألة، ريثما تستكمل المشاورات بين المكتب والمفوضة السامية.

٦٤ - **وقد تقرر ذلك.**

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥.